

شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي

لييب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا -

00:00:00

محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. اللهم انا نسألك الاخلاص في القول والعمل انك انت السميع العليم - 00:00:34

فهذا هو المجلس الاول في دراسة هذا الكتاب في الفقه واسمه كتاب الوسيط في الفقه. وهذا الكتاب كتاب وسيط الفقه كتاب معاصر. الفقه فضيلة الدكتور محمد الزحيلي وهو من الشام - 00:00:54

وهو عمره الان في السبعينات من عمره كتبه كتب نافعة وكثير منها صار مقررات في كثير من الجامعات في الاردن وفي الشام وفي اليمن وفي غيرها من البلاد. وكتابه هذا الكتاب الوسيط هو - 00:01:16

تار لكتاب اخر له كبير. مطبوع في خمس مجلدات. اسمه المعتمد. المعتمد في الفقه الشافعي في خمس هذا الكتاب موجود على الانترنت بصيغة بي دي اف. وهو مثل الشرح لهذا - 00:01:44

مثل الشرح لهذا ثم هو اختصر هذه المجلدات الخمسة في مجلدين في هذا الكتاب سماه الوسيط. ليكون هذا الكتاب صالحا للطلبة في المرحلة المتوسطة. ولذلك صار هذا الكتاب يدرس في بعض المعاهد في بعض الكليات - 00:02:03

مقررا في الفقه في فقه الامام الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب امتاز بانه سلس العبارة واضح البيان امتاز ايضا بانه يقسم ويذكر الفقرات رقم واحد رقم اثنين رقم ثلاثة - 00:02:29

امتاز ايضا انه يذكر المعتمد الرأي المعتمد القول المعتمد في المذهب الشافعي لا يذكر الرأي الاخر المربوح الا لمناسبة ما ايضا ذكر بعض الدالة من القرآن ومن السنة استعمل اصطلاحات المذهب الشافعي - 00:02:54

وترك المسائل التي لا يحتاجها المسلم في حياته اليومية. مثل مسائل العبيد ومسائل الرق ومسائل الاماء لم يذكرها في هذا الكتاب لم يذكرها في هذا الكتاب لانه لا حاجة للمسلم في زماننا اليه. لذلك هذا الكتاب كتاب - 00:03:21

يصلحون للمقررات يصلحوا كمقرر في خاصة في الكليات هذا الكتاب يناسب الطالب الذي قد درس متونا صغيرة في المذهب الشافعي. ولذلك الاخوة الفضلاء آآ اذا استصعبت عليكم بعض العبارات واظنها لا تكاد توجد خاصة الذين لم يدرسوا من قبل ارجو -

00:03:41

انهم يستمعون الى شروط بعض الكتب الصغيرة المتون الصغيرة حتى يستطيع انه يمضي معنا في هذا الكتاب. ويمكن اذا يريد ان يسأل بعد انتهاء الدرس نفتح المجال للاسئلة لا بأس يسأل اعيد شرحا مرتين ثلاثة - 00:04:09

مرات اربع مرات حتى يفهم بشكل جيد ان شاء الله في الحقيقة انا لا احب انني اطيل الكلام في المقدمات. واتكلم على الفقه وآآ يعني تقاسيم الفقه وما شابه ذلك. اخشى ان الكلام في المقدمة يسبب الملل. عند بعض - 00:04:29

الحاضرين وقد تكلمت عن الفقه واشياء في اكثر من مجلس فلا حاجة ان نعيد الكلام فيه مرة اخرى. لكن باختصار في عشر دقائق اقول الفقه قبل ان ندخل في الدرس مباشرة الفقه بارك الله فيكم فقه الاسلامي ينقسم - 00:04:56

الى اربعة ارباع. يعني لو عندنا لو عندنا هذا المربع هذا المربع هكذا هذا الفقه الاسلامي. الفقه الاسلامي اربعة ارباع اربعة ارباع. الربع

الاول يسمى ربع العبادات والربع الثاني يسمى ربع المعاملات - 00:05:16

والمقصود بالمعاملات المالية. الربع الثالث يسمى فقه الاسرة والربع الرابع هو ربع الجنائيات والحدود والشهادات والقصاص. ما يتعلق بالجهاد والسير ما يتعلق بالامامة كل هذا في الربع الرابع عادة الفقهاء رحمهم الله تعالى انهم يبدأون التأليف تأليف كتب الفقه بالربع الاول فيتكلمون اولاً عن العبادات - 00:05:43

يتكلمون عن العبادات لان العبادات اهم ما يبدأ به فهي تنظم العلاقة بين العبد وربّه عز وجل ثم بعد العبادات يتكلمون على المعاملات المالية لانها اكثر وقوعاً. فانها تقع كل يوم - 00:06:12

ثم بعد المعاملات المالية يتكلم الفقهاء على فقه الاسرة احكام الزواج احكام الخطبة احكام المهر كامل فسخ احكام الطلاق احكام العدة احكام النفقة احكام الحضانة ثم بعد ذلك يتكلمون على - 00:06:33

والحدود ويتكلمون على آآ الشهادات والقضاء والامامة وغير ذلك من الاحكام اذا الفقه الاسلامي ينقسم على هذا النمط. في العبادات عادة الفقهاء في العبادات انهم يبدأون اهم العبادات فيتكلمون على الصلاة - 00:06:53

يتكلمون على الزكاة يتكلمون على الصوم ويتكلمون على الحج عادة الفقهاء انهم يتكلمون على هذه العبادات الرئيسية التي نحن نسميها اركان الاسلام العملية اقام الصلاة ايتاء الزكاة صوم رمضان حج البيت. عادة الفقهاء انهم يتكلمون على هذه العبادات لكن بعض الفقهاء في العبادات - 00:07:17

عبادات اخرى ليست من هذه الاربعة. يضيف عبادات يمكن نسميها عبادات غير رئيسية. على سبيل المثال يذكر الجهاد واحكام الجهاد لان الجهاد في الاصل عبادة. يتكلم على النذر. يتكلم على الاضحية. مثلاً يتكلم على - 00:07:51

العقيقة مثلاً هذه تلحق بقسم العبادات المؤلف هنا الدكتور محمد الزحيلي رحمه الله تعالى في العبادات اضاف هذه العبادات. اضافها الى ما يتعلق بالصلاة الزكاة الصيام الحج ثم اضاف الى هذه العبادات وهذه طريقة مشى عليها ايضا بعض - 00:08:11

فقهاء الشافعية المتقدمين. وان كان صار غالب فقهاء الشافعية رحمهم الله في العبادات يذكرون فقط هذه العبادات اربع الرئيسية التي هي اركان الاسلام العملية عندما يتكلم الفقهاء على الصلاة بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله مباشرة يتكلموا على الصلاة من اول درس - 00:08:38

يتكلم على مشروعية الصلاة يتكلم على فرضية الصلاة يتكلم على احكام الصلاة مباشرة من اول درس. لا يبدأ باقسام المياه لكن اغلب فقهاء الشافعية يبدأون باقسام المياه. بعضهم مباشرة يتكلم على الصلاة. ومن اولئك على سبيل المثال هل من لباري رحمه -

00:09:03

الله تعالى في كتاب الفتح المعين. مباشرة من اول درس نتكلم على احكام الصلاة ثم بعد ان تكلم على احكام الصلاة تكلم على احكام الطهارة لان احكام الطهارة او لان الطهارة شرط من شروط الصلاة - 00:09:25

لكن الذي جرت عليه العادة ان الفقهاء عندما يتكلمون على الصلاة فانهم يتكلمون على شروط الصلاة ويتكلمون على اركانها ويتكلمون على ابعضها سننها المؤكدة ويتكلمون على هيئاتها وهي السنن غير المؤكدة. في الشروط - 00:09:41

الشروط للصلاة اما شروط وجوب او شروط صحة. لكن عادة غالب الفقهاء انهم يبدأون كتب الفقه كلامهم على احكام الطهارة.

فيتكلمون على احكام الطهارة. واذا جاء الكلام على احكام الطهارة في بداية كتب الفقه - 00:10:03

اذا جاء الكلام على احكام الطهارة قال لك الفقهاء ان الطهارة لها مقاصد ولها وسائل. وطبعاً سبب كلام الفقهاء على احكام الطهارة ان الطهارة هي مفتاح الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور. تحريمها التكبير. تحليلها التسليم. فقالوا ان -

00:10:25

لها مقاصد ومقاصد الطهارة اربعة الوضوء الغسل التيمم ازالة النجاسة. هذه مقاصد الطهارة الاربعة وقالوا لك ان الطهارة لها وسائل.

ووسائل الطهارة ايضا اربعة. وهي الماء التراب حجر الاستنجاء حجر الاستنجاء والداغ - 00:10:52

الماء والتراب وحجر الاسنجر الداغ. اذا نظرنا الى هذه المقاصد وهذه الوسائل. الماء وسيلة من وسائل الطهارة وهو اهم وسيلة. الماء

يكون في الوضوء الماء يكون في الغسل. والماء ايضا يكون في ازالة النجاسة - 00:11:28

اما التراب فيكون في التيمم وايضا يكون التراب في ازالة النجاسة المغلظة التي هي نجاسة الكلب او الخنزير ففي الحديث اذا ولغ الكلب في اناء احكمم فليغسله سبعا عفروه الثامنة بالتراب اولاهن - 00:11:53

بالتراب اخرهن بالتراب احدهن بالتراب. اربع روايات. اما حجر الاستنجاء فهذا يعتبر مخفف للنجاسة فهو متعلق بالنجاسة واما الدابغ فهو وسيلة من وسائل التطهير فالجلد الذي نجس بالموت يظهر اذا - 00:12:13

فهو ايضا متعلق بازالة النجاسة اذا عندنا للطهارة اربعة مقاصد الوضوء الغسل التيمم ازالة النجاسة. وعندنا اربعة وسائل الماء التراب حجر استنجائي الدابغ اذا تقرر هذا عندنا فان الفقهاء رحمهم الله يبدأون دراسة - 00:12:36

الفقه بالكلام على وسائل الطهارة. يتكلمون على الماء واقسام الماء ثم يتكلمون على الانية ثم يتكلمون على احكام الجلود. ثم يبدأون الكلام عن المقاصد فيتكلمون على الوضوء والغسل. فاذا جاءوا الى التيمم - 00:13:03

على التراب واذا جاءوا الى الاستنجاء تكلموا على حجر الاستنجاء اذا هذه طريقة الفقهاء رحمهم الله تعالى في ترتيب دروس الفقه. فغالبا الفقهاء رحمهم الله يجعلون الكلام على الماء واقسام الماء وحكم كل قسم من اقسام ما في بداية كتاب الطهارة. وهو الذي تجدونه امامكم هنا - 00:13:23

فالمؤلف رحمه الله بدأ كتابه بالكلام على اقسام الماء. اذا تقرر هذا عندنا فاننا نقول بارك الله فيكم الطهارة ما هي؟ ما تعريف الطهارة المؤلف رحمه الله عرف الطهارة بتعريف مختصر سلس فقال الطهارة - 00:13:49

رفع حدث او ازالة خبث. هو عرفه بقوله الطهارة ازالة حدث او خبث. هكذا قال. الطهارة ازالة حدث او خبث. الطهارة رفع حدث او ازالة خبث. يمكن ان نقول هذا التعريف تعريف المؤلف رحمه الله - 00:14:10

رفع حدث الحدث هذا قد يكون حدث اصغر صح سببه البول سببه النوم سببه لمس المرأة الاجنبية سببه مس الفرج. قد يكون هذا الحدث حدث اكبر سببه الحيض سببه النفاس سببه الجنابة. اذا هذا الحدث هذا الحدث ينقسم الى قسمين حدث اصغر وحدث اكبر - 00:14:34

طبعا هذا المشهور عند الفقهاء ان الحدث ينقسم الى قسمين. بعض الفقهاء يقول ان الحدث ينقسم الى ثلاثة اقسام. ما هي الثلاثة؟ قال الحدث ينقسم الى حدث اصغر وحدث اوسط وحدث اكبر - 00:15:07

اصغر هو الحدث الذي سببه النوم سببه خروج شيء من السبيلين مثلا اكبر سببه الحيض او النفاس اوسط ان هو الذي سببه الجنابة لماذا هذا اوصل؟ سببه الجنابة؟ قال لان الاشياء التي تحرم على الحائض اكثر من الاشياء التي تحرم على الجنب - 00:15:28

فما يحرم على الجنب ستة اشياء فقط. لكن ما يحرم على الحائض عشرة اشياء يعني على سبيل المثال الجنب لا يحرم عليه الصوم الحائض يحرم عليها الصوم الجنب لا يمنع من المرور في المسجد. الحائض - 00:16:02

تمنع من المرور في المسجد اذا حافت تلويثه واضح؟ يكره لها اذا خافت اه يحرم عليها اذا خافت تلويثه. مثلا قالوا الطلاق يحرم على الرجل ان يطلقها زوجته في اثناء الحيض لكن الجنب يجوز له ان يطلق في اثناء الجنابة. اذا هنالك اشياء تحرم على الحائض

والنفاس - 00:16:23

ولا تحرم على الجنب فقالوا ان الجنابة حدث اوسط بينما الحيض والنفاس حدث اكبر وان كان المشهور عند الفقهاء ان الحدث ينقسم الى قسمين اصغر واكبر. ما الذي يرفع الحدث الاصغر - 00:16:48

الوضوء ما الذي يرفع الحدث الاكبر؟ الغسل. احسنتم. الذي يرفع الحدث الاصغر الوضوء. الذي يرفع الحدث الاكبر الغسل اذا لم يجد الماء لا وضوء ولا غسل. ماذا يصنع؟ يتيمم. اذا هذا هو الوضوء. هذا هو الغسل. هذا هو التيمم - 00:17:05

ثلاث مقاصد الجزء الثاني من التعريف رفع حدث او ازالة خبث. ما معنى ازالة خبث؟ اي ازالة نجاسة هذا الجزء يعبر عن ازالة النجاسة وهي المقصد الرابع من مقاصد الطهارة. اذا الطهارة رفع حدث او ازالة - 00:17:28

او ازالة خبث. رفع حدث اصغر بالوضوء. رفع حدث اكبر بالغسل. فان لم يجد الماء تيمم او ازالة خبث اي ازالة نجاسة اذا هذا التعريف

يجمع مقاصد الطهارة الاربعة اذا تقرر هذا عندنا بارك الله فيكم - [00:17:50](#)

فاننا ننظر الى هذا التعريف ونقول لو سألتكم سؤال هل غسل الجمعة طهارة ام لا وصل الجمعة يعتبر طهارة او لا يعتبر طهارة الوضوء غسل الجمعة يعتبر طهارة ام لا - [00:18:16](#)

يعتبر طهارة يعتبر طهارة لكن يسمى طهارة. غسل الجمعة يسمى طهارة. هل غسل الجمعة يدخل في هذا برفع حدث لا يدخل في رفع حدث. صح؟ هل يدخل في ازالة خبث - [00:18:37](#)

لا يدخل اذا هذا التعريف ليس جامعا يوجد اشياء من الطهارة ليست موجودة هنا صح مثلا غسل الجمعة مثلا وضوء التجديد انت توضأت وصليت المغرب ثم جاءت صلاة العشاء وانت على وضوء يمكن ان تصلي - [00:18:53](#)

عشاء بذلك الوضوء انت الان ارتفع حدثك يمكن غير محدث يمكن ان تصلي العشاء بذلك الوضوء. قلت اريد ان اجدد الوضوء. هذا يسمى وضوء جديد هذا وضوء التجديد طهارة او ليس طهارة؟ هذا طهارة - [00:19:12](#)

هل يدخلوا في التعريف او لا يدخل لا يدخل. اذا هذا التعريف ليس جامعا نحتاج الى تعريف افضل يجمع هذا كله. نحتاج الى تعريف يدخل فيه الطهارة والطهارة المستحبة. ولذلك عرف بعض فقهاء الشافعية الطهارة فقال الطهارة فعل - [00:19:30](#)

ما تتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب او ثواب مجرد فعل ما تتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد. فعل ما تتوقف عليه اباحة. ما معنى ما تتوقف - [00:19:55](#)

عليه باحة يعني لا تباح الصلاة الا به. الصلاة بماذا تباح تباح الصلاة بوضوء او غسل او تيمم او ازالة نجاسة فعل ما تتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه قال ولو من بعض الوجوه هذا من اجل التيمم. لان التيمم - [00:20:25](#)

الصلاة لكن ليس من كل الوجوه فالذي تيمم وصلى الظهر اذا جاء وقت العصر يجب عليه ان يعيد التيمم فالتيمم الواحد ليس لك ان تصلي به فرضين عنيين. بل يجب عليك ان تتيمم لكل فرد - [00:20:47](#)

بين عنيين يجب عليك ان تتيمم لكل فرض عينه. اذا التيمم يبيح لك ان تصلي. لكن صلاة واحدة وليس لك بتيمم ان تصلي اكثر من فرض عين اذا فعل ما تتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد. يعني تفعل الطهارة من اجل الثواب مثل ماذا -

[00:21:08](#)

مثل غسل الجمعة تفعل غسل الجمعة من اجل الثواب. ليس لرفع حدث ليس لازالة نجاسة وانما ثوابا تفعله للثواب. مثل وضوء التجديد تفعلوا وضوء التجديد الثواب. مثل الغسلة الثانية والغسلة الثالثة في الوضوء. تفعل ذلك من اجل الثواب. اذا هذا التعريف

يكون - [00:21:31](#)

بل مما ذكره المؤلف. فنقول ان الطهارة فعل ما تتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب او ثواب مجرد اذا تقرر هذا عندنا وفهمناه قبل ان نقرأ في الكتاب وكل شيء سنقرأه في الكتاب. لكن فقط كما هي العادة اولا اشرح ثم بعد ذلك نقرأ في الكتاب -

[00:21:54](#)

وننظر ما فيه. اذا تقرر هذا فننظر الى اول وسيلة من وسائل الطهارة. وهي الماء. الماء هذا ينقسم عند جمهور الفقهاء الى ثلاثة اقسام الى ماء طهور وماء طاهر وماء نجس - [00:22:21](#)

موضوع كلامنا اليوم في هذا القسم في الماء الطهور الماء الطهور هذا تعريفه ما اطلق عليه اسم الماء بلا قيد لازم ما اطلق عليه اسم الماء بلا قيد لازم. ما معنى قيد لازم؟ قيد لازم. القيد اللازم هو الذي لا بد من ذكره - [00:22:47](#)

لا بد ان تذكره اذا لم تذكره يكون هذا معيبا عند العالم بحاله. لا بد ان تذكر هذا القيد. يعني على سبيل المثال اذا اخذنا بطيخ وعصرنا ما فيه وصار ماء. هل يمكن ان تقول هذا ماء وتسكت؟ لا. تقول هذا ماء البطيخ - [00:23:10](#)

اذا هنا لا بد ان تذكر له ماذا؟ القيد. تقول هذا ماء البطيخ تقول مثلا هذا ماء الورد واضح؟ لا بد ان تذكره بقيده. هذا لا يمكن ان يسمى ماء فقط. ماء بكذا. يسمى ماء بكذا - [00:23:31](#)

هذا يسمى قيذا لازما لكن لو واحد منا على سبيل المثال ذهب الى نهر فاخذ ماء في اناء او نزل المطر فجمع الماء في اناء او فتح

الحنفية فجمع ماء في اناء. هل يمكن ان يسمى هذا ماء؟ يقول هذا ماء فقط او يجب عليه ان يقول - [00:23:52](#)

هذا ماء بئر هذا ماء نهر هذا ماء مطار هذا ماء كذا نقول يكفي ان يقول هذا ماء صح؟ هذا قيد منفك. يمكن انك لا تذكره يمكن الا

تذكره. اذا هذا الفرق بين القيد اللازم والقيد المنفك. القيد اللازم الذي لا بد من ذكره. القيد - [00:24:16](#)

ليس ذكره لازما. واضح؟ اذا نقول هذا الماء الطهور هو ما يسمى ماء بلا قيد بلا قيد لازم واذا اردت ان تذكر له تعريفا بسيطا فتقول

هذا الماء هو كل ماء نزل من السماء او كل ماء نبع اي خرج - [00:24:40](#)

من الارض وبقي على خلقته. ماء السماء ماء المطر ماء الثلج ماء البرد ماء النهر ماء البير ماء البحر كل هذا يدخل في قولنا ما طهور

هذا يسمى ماء طهور - [00:25:08](#)

قال لنا فقهاء الشافعية رحمهم الله لكن عندنا نوع من هذا الماء ماء طهور. لكنه مكروه. عندنا ماء طهور لكنه ماذا مكروه. ما هو؟ قالوا

هذا الماء نسميه الماء المشمس - [00:25:26](#)

قالوا الماء المشمس هو الماء الذي في اناء معدن ووضعه في الشمس. بشروط خاصة يعني يشترط ان يكون في اناء ويشترط ان يكون

في بلاد حار. ويشترط ان يكون في وقت الحر. ليس مثلا في وقت الفجر او في وقت الليل - [00:25:43](#)

يشترط ان في الكراهة ان يستعمل في البدن اذا ذكروا له شروطا قالوا هذا الماء يسمى ماء مشمس وهو مكروه عندنا. واختار النووي

من ائمتنا انه ليس مكروها هذا ذكره المؤلف هنا بكلمتين - [00:26:03](#)

واضح هنالك نوع اخر قالوا عندنا الماء المسخن. الماء الساخن اذا كان الماء حار قالوا هذا ايضا مكروه. لماذا مكروه؟ قالوا لانه يمنع

الاسباغ في الوضوء. اذا اخذ ماء يتوضأ به وهو ساخن - [00:26:22](#)

اضيف هكذا فقط. واضح؟ لا يسبغ الوضوء. اذا قالوا الماء شديد السخونة والماء شديد البرودة هذا مكروه عنده اذا قالوا يكره الماء

المشمس ويكره الماء المسخن واضح وقالوا عندنا نوع من انواع الماء الطهور لكنه حرام - [00:26:42](#)

ماء طهور حرام. ما هو؟ قالوا الماء المغصوب. الذي صاحبه اخذه غصبا عن شخص اخر. اخذه بغير رضا شخص اخر هذا ماء طهور

لكنه حرام استعماله كالماء المغصوب وايضا قالوا من امثلة هذا الماء الماء الموقوف - [00:27:04](#)

للشرب مثلا شخص حفر بايران وقال وقفت هذا البئر للشرب فقط. للشرب فقط فليس لاحد ان يستعمل ماءها في الوضوء فاذا

استعمل ماءها في الوضوء الماء طهور. والوضوء صحيح. لكنه يأتى على ذلك. لان هذا ماء موقوف للشرب - [00:27:28](#)

اذا هذا هو الماء الطهور هو تعريفه العام ما اطلق عليه اسم الماء بلا قيد اللازم. قد يكون غير مكروه ولا محرم وقد يكون مكروها. وقد

يكون وقد يكون محرما - [00:27:51](#)

هذا القسم الاول من اقسام المياه القسم الثاني الماء الطاهر وهو نوعان اما ماء خالطه شيء من الطاهرات واما ماء مستعمل. وهذا

الماء النجس ايضا قسمين اما قليل واما كثير لكن نقرأ - [00:28:10](#)

او اول ما درسناه فاذا بقي وقت شرحنا ذلك والا ارجيناه الى الدرس القادم ان شاء الله قال المؤلف رحمه الله تعالى تمهيد

الطهارة لغة النظافة وشرعا ازالة حدث او نجس. طبعاً قال وشرعا ازالة حدث او نجس المعروف في عبارة الفقهاء انهم - [00:28:28](#)

وشرعا رفع حدث او ازالة نجس. والتعريف الذي ذكرته لكم على السبورة وشرحته باختصار اولى من هذا التعريف. فعل ما تتوقف

عليه اباحة اي لنحو صلاة او طواف ولو من بعض الوجوب - [00:29:14](#)

يقول التيمم واضح او ثواب مجرب قال الطهارة لغة النظافة وشرعا ازالة حدث او نجس وان حدثوا ما تعرفوا الحدث الحدث قال

وصف قائم بالبدن. الحدث وصف عندما قال الحدث وصف ما معنى وصف؟ يعني ليس مدركا بالحس - [00:29:34](#)

وصف لا يدرك بالحس. انا يجلس امامي هذا وهذا. انا لا اعرف هل هذا محدث او لا. هل هذا محدث او لا؟ لان الحدث كن قائم بالبدن

لكن اذا كان عندي ثوب وثوب اعرف هل هذا الثوب متنجس او لا؟ لان النجاسة لها جرم خاصة النجاسة العينية - [00:30:02](#)

لها قرب. اذا كان هذا الثوب فيه دم هذا ثوب متنجس هذا ليس فيه دم هذا ليس متنجسا واضح ففي النجاسة النجاسة امر مادي امر

يحس يدرك بالحس هدف النجاسة. اما الحدث فانه وصف يقوم بالبدن. قال يقوم بالبدن لان الحدث - [00:30:25](#)

يوصف به الجسم يوصف به البدن يوصف به الانسان. فلا يقال مثلا هذا القلم محدث. صح؟ لكن يمكن ان هذا القلم متنجس ممكن ان نصف الثوب انه ثوب متنجس. نقول هذا ثوب متنجس. لكن هل يمكن ان نقول هذا ثوب محدث؟ لا. اذا الحدث - [00:30:48](#)

وصف يقوم بالبدن اما النجاسة فانها وصف يقوم بالبدن وبغيره. واضح؟ بالبدن وبغيره. قال لكم هنا والحدث وصف قائم بالبدن. يمنع من الصلاة ونحوها مثل الطواف مثل مس المصحف مثل حمل المصحف. ويكون باحد نواقض الوضوء - [00:31:11](#)

خروج شيء من السبيلين النوم زوال العقل لمس المرأة الاجنبية مس الفرج بباطن الكف او باحد موجبات الغسل كخروج المني الجماع الموت الولادة الحيض النفاس قال والنجس امر مادي. اه النجس امر مادي. يعني امر يدرك بالحس - [00:31:42](#)

قال والنجس امر مادي وهو الخبث الذي يصيب البدن او الثوب او المكان ولذلك عرف بعضهم النجس فقال مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص - [00:32:09](#)

قال وتكون الطهارة غالبا بالماء. غالبا ما تكون الطهارة بالماء. ولذلك قلت لكم الماء يدخل في الوضوء. والماء يدخلوا في الغسل والماء يدخل في ازالة النجاسة. اذا الماء اهم وسيلة من وسائل الطهارة - [00:32:33](#)

قال وهو كل ما نزل من السماء او نبع من الارض. وهو ماء السماء. ماء السماء يعني ماء المطر وماء البحر وماء النهر ينصح النهر بتسكين الهاء ينصح النهر بفتح الهاء ينصح هذا ويصح هذا - [00:32:55](#)

قال وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ماء البرد زيادة مني قال وتجمع هذه المياه لتصل للبيوت والمساكن وغيرها وهذا من نعمة الله على الناس انه في هذه الازمنة المتأخرة صار متيسرا ان الماء يصل الى كل بيت. قديما كان الناس يذهبون الى اماكن - [00:33:16](#)

الابار او الانهار يأتون بالماء الى بيوتهم. اليوم من الله على الناس بهذه النعمة ان الماء يصل بالكمية المطلوبة الى بيتك تفتح الحنفية الصنبور يخرج الماء. تغلق خلاص ينتهي كل شيء - [00:33:45](#)

قال وهذا يقتضي بيان الطاهرات والنجاسات وكيفية تطهيرها وذلك في ستة فصول. الفصل الاول اولا اقسام المياه نحن كنا اقسام المياه ثلاثة القسم الاول الماء الطهور. ما معنى الماء الطهور؟ الطهور اي ماء طاهر في نفسه - [00:34:03](#)

مطهر لغيره جمع بين هاتين الصفتين طاهر في نفسه مطهر لغيره. ما معنى مطهر لغيره؟ يعني يستعمل في الوضوء يستعمل في الغسل. يستعمل في ازالة النجاسة وهو الذي عبر عنه هنا فقال الماء الطاهر المطهر - [00:34:27](#)

وهو الماء المطلق الباقي على اصل خلقته التي خلقه الله عليها ولم يتغير بشيء غريب عن طبيعته ولم يستعمل سابقا ولم يختلط بغيره. اه انظر لم لم لم كم نفي؟ ثلاث مرات - [00:34:49](#)

قال ولم يتغير بشيء غريب عن طبيعته. واحد لان الماء اذا تغير بشيء حتى صار لا يسمى ماء فهذا ليس طهورا ولم يستعمل سابقا. فالماء الذي استعمل في رفع حدث - [00:35:11](#)

او في ازالة نجس يسمى ماء مستعملا وهو طاهر غير مطهر. وسيأتي معنا قال ولم يختلط بغيره فالماء الذي اختلط بغيره حتى سلب اسم الماء المطلق يكون طاهرا غير مطهرا - [00:35:32](#)

فلا يستعمل في وضوء ولا غسل ولا ازالة نجاسة ثم ذكر لك بعض المعلومات بعض المسائل المتعلقة بالماء الطهور فقال فان تغير بطور المكث او بالتراب وكل ما يتعذر صونه عنه - [00:35:49](#)

فيبقى طاهرا مطهرا. انتبه معي بارك الله فيك يقول لك الماء اذا تغير ما سبب تغيره انه طال مكثه. احيانا اذا كان الماء في خزان تركته لاشهر او لسنوات تأتي اليه وقد صار لونه اخضر - [00:36:09](#)

تغير لونه الى الاخضر. ما سبب تغيره؟ انه مكث مدة طويلة هذا الماء الذي تغير بسبب طول المدة بسبب طول المكث يبقى ماء طهورا مع انه تغير. لكن يبقى ماء طهورا - [00:36:30](#)

واضح؟ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء لا خلاف فيه ان الماء الذي تغير بسبب طول المكث يكون ماء طهورا هذا واحد الامر الثاني قال الماء الذي تغير بسبب التراب. عندك ماء وجاء فوقه تراب او صب فوقه تراب - [00:36:50](#)

غير بسبب التراب فان هذا الماء الذي تغير مع انه تغير لكن بسبب التراب او تغير بالتراب فانه يبقى طهورا يعني طاهر مطهر يعني يريد ان يقول لك ان الماء اذا تغير - [00:37:13](#)

بتراب فانه يبقى طهورا يمكن ان ترفع به الحدث او ان تزيل به الحدث. طب يقول هنا اذا تغير الماء بطول مكث او تراب. قال او تراب. هل هذا يشمل التراب الطهور فقط؟ هل - [00:37:32](#)

فقط للتراب الطهور او حتى للتراب الطاهر غير الطهور. يعني التراب المستعمل الامام الرملي رحمه الله يقول هذا يشمل حتى التراب المستعمل. يعني حتى لو تغير الماء بتراب مستعمل فان الماء يبقى طهورا - [00:37:51](#)
حتى لو تغير الماء بتراب مستعمل فان الماء يبقى طهورا يقول لك ايضا واذا تغير الماء بما يتعذر صونه عنه احيانا يكون هنالك خزان او بركة فيها ماء وتتساقط اوراق الشجر - [00:38:09](#)

خاصة في فصل الخريف ويمكن ايضا لو سقطت الاوراق في فصل اخر فصل الربيع وما شابه ذلك هذه الاوراق عندما تتساقط على الماء الماء يتغير بسبب الاوراق لونه يتغير بسبب الاوراق. لكن يتعذر اننا نحفظ الماء من الاوراق. كيف نصنع - [00:38:30](#)
حفظ الماء من تساقط الاوراق هذا امر يشق على الناس فالتغير الذي حصل للماء بهذا السبب الذي يصعب ان نحافظ على الماء منه لا يضر اذا نقول اذا تغير الماء بسبب يعسر علينا ان نصون الماء عنه ان نحفظ الماء منه هذا لا يضر - [00:38:52](#)

اذا نقول بارك الله فيكم اذا تغير الماء بسبب طول المكث لا يضر. اذا تغير الماء بتراب ولو مستعملا لا يضر اذا تغير الماء بشيء يشق حفظ الماء عنه ايضا لا يضر. اذا هذه ثلاث حالات اذا حصل للماء تغير - [00:39:17](#)

فانه لا يضر واضح؟ ثلاث حالات اذا حصل للماء تغير فانه لا يضر. ما معنى لا يضر؟ يعني يبقى الماء ماء طهورا. اذا تغير الماء بطول الموت لا يضر. اذا تغير الماء بتراب لا يضر. اذا تغير الماء بما يشق صوم الماء عنه لا يضر - [00:39:38](#)

كذلك اذا تغير الماء بمجاور فانه لا يضر كما ستأتي الإشارة اليه ان شاء الله. قال فان تغير بطول او بالتراب وكل ما يتعذر صونه عنه فيبقى طاهرا مطهرا يعني يبقى ماء طهورا اي لا يضره ذلك التغير - [00:40:01](#)

قال فان اختلط بغيره كماء ورد اخذت ماء طهورا وخلطت به ماء ورد. اخذت ماء طهورا وخلطت به عصير. اخذت ماء طهورا وخلطت به شاي صار هذا الماء مختلطا بمادة اخرى. اذا رأيته لا يسمى ماء - [00:40:25](#)

تقول هذا ماء مختلط بالشاي هذا ماء مختلط بماء الورد. هذا ماء مختلط بكذا وكذا. اه اذا هذا ليس ماء باطلاق هذا صار طاهرا غير مطهرا. قال فان اختلط بغيره كماء الورد والحليب وسائل السوائل فانه - [00:40:49](#)

يكون طاهرا ولكنه غير مطهر. طبعا هذا الكلام اذا يقيد كلام الشيخ هنا اذا كان هذا التغير تغيرا كثيرا يسلبه اسم الماء المطلق اما اذا كان التغير يسيرا فهذا ايضا لا يضر - [00:41:11](#)

قال وكذا المستعمل في وضوء وغيره. الماء الذي استعمل في وضوء سابق او في غسل واجب اي في طهارة واجبة وضوء او غسل او ازالة نجاسة يسمى ماء مستعملا. وهو ماء طاهر غير مطهر. اذا ما معنى الماء المستعمل - [00:41:31](#)

هنا قلنا ان الماء الطاهر ينقسم الى قسمين ماء خالطه شيء طاهر بغيره تغيرا كثيرا والقسم الثاني ماء ماء مستعمل ما معنى الماء المستعمل؟ قال لك الفقهاء الماء المستعمل ما جمع ثلاثة اشياء - [00:41:53](#)

الماء المستعمل ما استعمل في فرض طهارة وكان اقل من قلتين وانفصل عن العضو ثلاثة اشياء الامر الاول ما استعمل في فرض طهارة. الامر الثاني وكان اقل من قلتين. الامر الثالث وانفصل عن العضو - [00:42:32](#)

اذا جمع الماء بين هذه الاشياء الثلاثة فانه يسمى ماء مستعملا. اي يكون ماء طاهرا لكنه غير مطهر اذا استعمل في فرض طهارة. ما معنى في فرض طهارة؟ يعني في طهارة واجبة - [00:43:12](#)

اي في وضوء واجب كوضوء من حدث او غسل واجب كغسل جنابة نفترض على سبيل المثال ان شخصا كانت عليه جنابة فاغتسل صب الماء على نفسه ثم جمع الماء الذي تساقط منه. هذا الماء - [00:43:27](#)

الذي تساقط هذا ماء استعمل في رفع حدث اكبر هذا يسمى ماء مستعملا لانه استعمل في طهارة واجبة وهو اقل من قلتين اي اقل

من مائتي لتر وانفصل عن العضو انفصل عن الجسد ثلاثة شروط. فاذا تحققت الشروط الثلاثة - 00:43:45

استعمل في طهارة واجبة في فرض طهارة وكان اقل من قلتين والشرط الثالث انه انفصل عن العضو فحينئذ نقول ماذا؟ نقول ان هذا الماء ماء ما مستعمل. ما معنى مستعمل؟ اي انه ماء طاهر - 00:44:10

غير مطهر. اذا الماء المستعمل ما استعمل في فرض طهارة وكان اقل من قلتين وانفصل عن العضو. ماذا تفهم من هذا الكلام تفهم من هذا الكلام ان الماء الذي استعمل في طهارة ليست فرضا مستحبة - 00:44:26

كغسل الجمعة فان هذا المال ليس مستعمل بل هو ماء طهور ولو استعمل الماء في وضوء مسنون فانه ماء طهور. واضح؟ ولو كان الماء المستعمل ماء كثيرا قلتين فصاعدا فانهما طهور. يعني حتى على سبيل المثال نفترض ان ريان - 00:44:45

توضاً وضوءاً واجبا. وضوءاً من حدث. فجمع الماء الذي تساقط ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع والخامس والعاشر والعشرين والمئة كلها جمعنا هذا الماء كل واحد عنده ماء مستعمل ثم هذا صبه في مكان والاخر فوقه والثالث فوقه حتى صار عندنا ثلاثمئة لتر كله ماء مستعمل - 00:45:11

الان صار ثلاث مئة لتر يعني صار ماء ماذا؟ كثيرا. فان هذا الماء الكذيب يصبح ماء طهورا واضح؟ لانه صار فوق قلتين فاذا وصل الى قلتين فاكثر اصبح ماء طهورا. حتى لو فصل بعد ذلك - 00:45:38

يعني الان جمعناه فصار ثلاث مئة لتر صار ماء طهورا بعد ذلك فصلناه جزء مية وخمسين هنا ومئة وخمسين هنا هذا ماء طهور هذا ماء طاهر فلو جمع الماء المستعمل فصار قلتين فاكثر اصبح ماء طهورا. حتى ولو وصل بعد ذلك فانه يبقى - 00:45:58

يبقى ماء طهورا. فهمنا هذا اذا ما استعمل في فرض طهارة وكان اقل من قلتين وانفصل عن العضو. اما لو ما زال الماء على العضو يعني مثال انا في الوضوء اخذت الماء - 00:46:21

بكفي لاغسل اليدين. الماء هنا ما دام الماء يمشي الى هنا في هذا المكان اذا هو ماء طهور. متى يصير مستعملا؟ اذا انفصل عن العضو اذا انفصل صار مستعملا. لكن ما دام مترددا على العضو - 00:46:35

فان هذا يسمى ماء ماذا ماء طهورا حتى قال فقهاء او بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله ان اليدين كالعضو الواحد يعني لو اخذته من اليد الى اليد اليسرى ايضا لا زال طهورا. لان اليدين عضو واحد - 00:46:55

واضح؟ فقالوا لو نقلته من يد الى يد اخرى فلا زال طهورا اذا نقول الماء المستعمل ما استعمل في فرض طهارة واحد وكان اقل من قلتين اثنتين وانفصل عنه وانفصل عن العضو - 00:47:14

قول الفقهاء ما استعمل في فرض طهارة يقصدون بفرض الطهارة ما لا بد منه ما لا بد منه سواء اثم صاحبه او لم يَأْثَم. يعني على سبيل المثال الصلاة بالنسبة للصبي الذي عمره عشر سنوات - 00:47:31

احدى عشر سنة لم يبلغ بعد. ما حكم الصلاة بالنسبة له واجبة او مستحبة؟ مستحبة صح هذا الصبي سيتوضأ لا بد لصلاته من وضوء لو توضأ هذا الصبي فالماء الذي تساقط منه - 00:47:50

هل هو مستعمل او غير مستعمل لماذا مستعمل؟ لان هذا الوضوء لا بد منه وان كان لا يَأْثَم. على ترك الوضوء واضح؟ اذا ما معنى ما استعمل في فرض طهارة؟ اي ما استعمل فيما لا بد منه سواء اثم بتركه ام لا - 00:48:11

واضح؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى هنا قال وكذا المستعمل في وضوء وغيره. اي ماء طاهر غير مطهر هو المستعمل في وضوء وغيره. ثم قال ولا يكره المشمس نقول في المذهب يكره - 00:48:35

لكن ما ذكره المؤلف رحمه الله هو ما اختاره الامام النووي والا في المذهب فالماء مشمس يكره. يكره بشروط الشرط الاول ان يكون في اناء معدن. الشرط الثاني ان يكون الاناء ليس ذهباً ولا فضة. الشرط الثالث ان يكون في بلد حار. الشرط الرابع ان يكون في شدة الحر. الشرط الخامس ان يستعمل في - 00:48:54

البدن الشرط السادس الا تزول سخونته الا لا يبرد ست شروط قال ولا المسخن ثم قال والماء الطاهر المطهر والماء الطاهر المطهر شرط لرفع الحدث الذي يحل بالجسد ويمنع الصلاة وشرط لازالة - 00:49:21

النجس الذي يستقذر منه ويمنع الصلاة ايضاً. ليكون الانسان نظيفاً في صلاته وفي حياته. بمعنى اخر انه لا يصح لانسان ان يرفع الحدث او ان يزيل النجاسة الا بماء - [00:49:44](#)

ظهور فلا يصح ان يرفع الحدث ولا ان يزيل الخبث بماء طاهر. ومن باب اولى لا يصح ذلك بماء نجس. قال رحمه الله تعالى الماء الطاهر غير مطهر. هذا القسم الثاني الذي سميناه في السبورة ماء طاهر وهو - [00:50:04](#)

ينقسم الى قسمين ماء خالقه شيء من الطاهرات والقسم الذي بعده ماء مستعمل. قال الماء الطاهر غير مطهر وهو الماء يستعمل بعد الوضوء او الغسل به. هذا الكلام بهذا الاطلاق هذا غير دقيق - [00:50:24](#)

نحن نقول الماء المستعمل التعريف الدقيق هو ما وجد امامكم على السبورة. ما استعمل في فرض طهارة ليس قال بعد الوضوء بعد الوضوء هذا يحتمل الوضوء يكون وضوء مستحب او وضوء فرض. قال او ان غسل يحتمل يكون الغسل مستحب او فرض. انما الماء المستعمل ما استعمل فيه - [00:50:43](#)

فرض طهارة وقلنا معنى فرض طهارة اي ما لا بد منه. سواء اثم بتركه ام لا. قال وهو الماء المستعمل بعد الوضوء او الغسل به والماء المطلق الذي خالقه من شيء من الطاهرات حتى تغير اسمه كما قلت لكم - [00:51:06](#)

لو خالطه عصير او خالطه شاي او حليب حتى تغير اسمه. قال وما اختلط به وما اختلط بماء فتغير وصفه او طعمه او ريحه فهذا ماء طاهر غير مطهر والمائعات معنى المائعات السوائل - [00:51:27](#)

السوائل الاخرى مثل الشاي مثل اللبن مثل العصير قال والمائعات الاخرى كلها طاهرة هذا الاصل الاصل في السوائل بل الاصل في جميع الاشياء الطهارة. قال والمائعات الاخرى كلها طاهرة يجوز استعمالها - [00:51:48](#)

يجوز لك ان تتناولها يجوز لك ان تستعملها بانواع الاستعمالات لكن ليست مطهرة فلا يصح وضوءه مثلاً بالعصير لا يصح الوضوء مثلاً بالشاي لا يصح الوضوء بالحليب لا يصح الغسل بهذه الاشياء. قال والمائعات الاخرى - [00:52:09](#)

طاهرة يجوز استعمالها لكنها غير مطهرة. فلا يرفع بها الحدث ولا يزول بها النجس. ثم قال رحمه الله تعالى الماء النجس هذا ينقسم الى قسمين ماء قليل وماء كثير. انا اترك هذا لبداية الدرس القادم. ان شاء الله تعالى - [00:52:29](#)

نحكي نقف في هذا الموضوع واسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم والعمل وان يفقهنا في الدين انه جواز كريم. اذا كان هناك سؤال يتعلق بالدرس ممكن والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:52:56](#)

محمد واله وصحبه اجمعين - [00:53:16](#)